راء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥، د. تايلور ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة السادسة والستون)

مقدم من: ديزموند تايلور (ويمثله كليفورد تشانس، لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ديزموند تايلور بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: نيسوكوه أندو، وبرافوللاتشاندرا ن. باغواتي، وت. بوير غنتال، وكريستين شانيه، ولورد كولفيل، وعمران الشافي، وإليزابيث إيفات، وإيكارت كلاين، وديفيد كرتزمر، وراجسومر لالاه، وسيسيليا ميدنيا كيروغا، وفاوستو بوكار، ومارتن شينين، وماكسويل يالدن، وعبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي لأربعة أعضاء من اللجنة هم: أندو وباغواتي وبوير غنتال وكرتزمر.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو ديزموند تايلور، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ الحكم بإعدامه في سجن مركز سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤. ويقوم بتمثيله ستيفن ديل من مكتب كليفورد تشانس للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في يوم ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، عثر على جثث كل من هوريت بدلار وزوجته، ماريا بدلار، وطفليهما، ماتيو ويوسف، وقد اعتراها التعفن في الأرض المحيطة بمنزل الأسرة. وقد "قطعت أوصالهم حتى الموت" بضربات موجهة إلى الرأس والأطراف وسائر الجسد.

٢-٢ وفي نفس اليوم أقتيد مقدم البلاغ وأخوه وعدد آخر من أفراد أسرة تايلور إلى قسم الشرطة لاستجوابهم. وأخلي سبيلهم جميعا في اليوم نفسه، ما عدا باتريك تايلور. الذي احتُجز لمدة ٢٦ يوما ثم أطلق سراحه بعد ذلك ثم ما لبث أن ألقي عليه القبض ثانية هو ومقدم البلاغ في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ أو حوالي هذا التاريخ. ونسبت إلى ديزموند وباتريك تايلور وستيف شو تهمة قتل أسرة بدلار. وكان من المعروف لدى الجميع على الصعيد المحلي أن هناك عداء قديما بين أسرتي بدلار وتايلور: فقد كان ديزموند تايلور مدينا للسيد بدلار وقد اتهم الإخوة تايلور سابقا بالاعتداء على المجني عليهم، وكانت الإجراءات الجنائية لا تزال جارية حين قُتلت أسرة بدلار.

٢-٣ وأثناء المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين أنكر فيه وجوده بمسرح الجريمة، وقامت مرافعات الادعاء على إقرار زعم أن باتريك تايلور قد أدلى به أثناء احتجازه بمركز الشرطة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وكان قد تمت مواجهته مع ستيف شو بحضور ضابط شرطة. ويزعم أن شو أفضى إليه بما يلي: "ذهبت إلى حديقة المنزل فرأيت مارك يتجه إلى هناك (مارك هو كنية باتريك تايلور) ورأيت بوكسر (كنية ديزموند تايلور) والرئيس ... عندها انطلقت أنا ومارك باتجاه البوابة فرأينا بوكسر والرئيس يعبران الفناء ويقطعان هؤلاء الناس". ويزعم أن باتريك تايلور أجاب قائلا: "كورلي"، وهي كنية يعرف بها شو، وصاح في هذا الأخير: "ألم يحذرك بوكسر من قول أي شيء، طيب، لقد ذهبت إلى هناك، لكني لم أكن أعلم أنهم جادين في قولهم سنذهب لقتل هؤلاء الناس".

٢-٤ وهكذا كانت أدلة تورط مقدم البلاغ في هذه الجرائم هي (أ) الإقرار الذي أدلى به شو ومفاده أن جرائم القتل لم يرتكبها هو أو باتريك تايلور، وإنما ارتكبها مقدم البلاغ وشخص آخر، و (ب) رد باتريك تايلور على ادعاء شو حين جرت مواجهتهما أثناء الفترة التي قضياها في الحبس في مونتيغو باي.

٢-٥ ويقول المحامي بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالرغم من أنه قد يكون من المتاح لديزموند تايلور نظريا تقديم طلب دستوري فإنه ليس متاحا من الناحية العملية لأنه معوزا والدولة الطرف لا توفر المساعدة القانونية اللازمة لغرض تقديم الطلبات الدستورية. وترد إحالة إلى الفلسفة القانونية للجنة.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم ديزموند تايلور للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. فقد قضى مقدم البلاغ سنتين وثلاثة أشهر في احتجاز مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك قبل محاكمته وإدانته في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. والمحامي، إذ يسلّم بأن الطابع المعقد لقضية ما من الأهمية بمكان عند النظر فيما إذا كانت الأحكام الواردة أعلاه قد انتهكت، فإنه يزعم أن المسائل التي تنطوي عليها قضية ديزموند تايلور ليست معقدة لأن أهم الأدلة المقدمة ضده هو الإقرار الذي أدلى به ستيف شو، شريكه في التهمة، والاعترافات التي يزعم أنه أدلى بها. وترد إشارة إلى أن مقدم البلاغ لم يقم في أي وقت من الأوقات بطلب تأجيل النظر في القضية.

٣-٢ ويؤكد المحامي أيضا انتهاك الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد بالنظر إلى أنه قد كلّف بالدفاع عن مقدم البلاغ نفس الممثل القانوني الذي كلّف بالدفاع عن أخيه باتريك، أي أن محاميا واحدا قام بتمثيل مصالحهما مع العلم أن الطريقة التي عرض بها الادعاء دعواه ضد مقدم البلاغ وأخوه كانت مختلفة تماما في الحالتين. فقد زعم الادعاء أن مقدم البلاغ اشترك مباشرة في جرائم القتل بينما كانت تهمة باتريك تايلور أنه كان موجودا بمسرح الجريمة وأظهر استعداده للمساعدة أو التشجيع، ولذلك فاحتمال تضارب المصالح كان كبيرا.

٣-٣ ويقال إن السيناريو المذكور أعلاه سبب ضررا بالغا لمقدم البلاغ لأنه جرى تطبيق قواعد مختلفة على الشريكين في التهمة. فباتريك تايلور، الذي اتهم فقط بجريمة قتل لا يجوز فيها الحكم بالإعدام، أدين على أساس كونه فاعلا مع غيره فقط، أما مقدم البلاغ، المتهم بجريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام، فقد خضع لقاعدة "القاتل الفعلي" التي تنص عليها المادة ٢ (٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (المعدل)، أي أنه قام بيده بارتكاب أحد أعمال العنف. ويقول المحامي إن القاضي لم يقم بتوجيه هيئة المحلفين في حالة مقدم البلاغ إلى أحكام المادة ٢ (٢)، وهو أمر لم يكن ليحدث لو أن مقدم البلاغ حظي بتمثيل مستقل.

٣-٤ ويرد تأكيد بأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وترد إشارة في هذا السياق إلى استنتاجات تقارير مختلفة صادرة عن منظمات غير حكومية بشأن ظروف الاحتجاز بسجن مقاطعة سانت كاترين. وتشمل ظروف الاحتجاز المثارة في حالة ديزموند تايلور ما يلي:

- البقاء في زنزانة صغيرة مدة ٢٣ ساعة في اليوم الواحد؛

- عدم توفير حشية أو فراش لمرقد الأسمنت المخصص للنوم؛

- الاختلال التام للمرافق الصحية وعدم كفاية التهوية وانعدام الإضاءة الطبيعية تماما؛

- انعدام الرعاية الصحية والمرافق الطبية؛

- انعدام برامج إعادة التثقيف والعمل للنزلاء المُدانين المنتظرين للإعدام. ويقول المحامي إن حقوق ديزموند تايلور كفرد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجري انتهاكها رغم انتمائه إلى فئة محددة من الأفراد - النزلاء المنتظرين للإعدام - الذين يخضعون للاحتجاز في ظروف مماثلة ويعانون من نفس الانتهاكات لحقوقهم: إن انتهاك العهد لا يبطل لمجرد أن أشخاصا آخرين يعانون من نفس الحرمان في نفس الوقت.

٣-٥ ويقول المحامي بأن ظروف حبس مقدم البلاغ والزنزانة المحبوس فيها تشكل انتهاكا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويحيل بهذا الصدد إلى الفلسفة القانونية للجنة.

٣-٦ ويقول المحامي إن حكم الإعدام، الذي كان من الممكن اعتباره قانونيا لو نفذ فورا دون تعريض السجين المُدان لعقاب مضاعف يتمثل في المعاملة اللاإنسانية خلال مدة احتجاز طويلة، قد يصبح غير قانوني إذا نفذ الإعدام بعد فترة طويلة من الاحتجاز في ظروف لا تطاق. واستند المحامي إلى الحكم الصادر عن اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان لتأييد دفعه بأن تنفيذ حكم الإعدام قد يصبح مخالفا للقانون إذا كانت ظروف احتجاز السجين المُدان تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة على خلاف ما تنص عليه المادة ٧، سواء تعلّق الأمر بالزمن أو المشقة البدنية. فمقدم البلاغ "قد حكم عليه بالإعدام فقط ولم يحكم عليه بالإعدام الذي يسبقه فترة طويلة من المعاملة اللاإنسانية ... المعاملة اللاإنسانية المتخللة ... التي تجعل من تنفيذ الحكم أمرا غير قانوني".

٣-٧ ويرد تأكيد بأن الدولة الطرف، بحرمانها مقدم البلاغ من حقه في اللجوء إلى المحكمة للسعي إلى الحصول على انتصاف دستوري لانتهاكات حقوقه الأساسية تكون قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويلاحظ المحامي أن في عدم توفير الدولة الطرف للمساعدة القانونية لغرض تقديم الطلبات الدستورية هو انتهاك للعهد لأن ذلك يحرم مقدم البلاغ من سبيل فعال للانتصاف في عملية البت في حقوقه. ويرى المحامي أن الإجراءات في المحكمة (الدستورية) العليا ينبغي أن تتمشى مع اشتراطات المحاكمة العادلة طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لا تعترض الدولة على مقبولية الشكوى وتقدم مباشرة تعليقاتها بشأن الجوانب الموضوعية. ففيما يتعلق بالادعائين بموجب الفقرتين ٣ من المادة ٩

و (٣) (ج) من المادة ١٤، تدفع الدولة بإجراءها تحقيقا أوليا وافيا في القضية أثناء مدة الـ ٢٧ شهرا التي قضاها مقدم البلاغ في الاحتجاز قبل المحاكمة. وترفض الادعاء بأن قضاء ٢٧ شهرا رهن الاحتجاز قبل المحاكمة يعد "تأخيرا لا مبرر له".

٤-٢ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، بسبب انتداب محام واحد في إطار المساعدة القانونية للدفاع عن مقدم البلاغ وأخيه أثناء محاكمتهما في محكمة سانت جيمس الدورية، فإن الدولة الطرف تسلّم "بأن انتداب محام واحد للدفاع عن مقدم البلاغ، المتهم بجريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام، وأخيه، المتهم بجريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام، ربما أضر بمصالح مقدم البلاغ. غير أن الدولة الطرف تدفع بأنه كان بوسع ديزموند تايلور أن يلتمس تمثيلا مستقلا، ولكنه اختار بدلا من ذلك قبول التمثيل المشترك مع أخيه: لذا لا يحق أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن عدم ممارسته لحقه. وترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى العلاقة الأسرية فإن مقدم البلاغ لم يجد صعوبة في قبول هذا الوضع.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن ديزموند تايلور قد مُنع من السعي للحصول على انتصاف دستوري نظرا لعدم توفير المساعدة القانونية اللازمة لإعداد الطلبات الدستورية، تنكر الدولة الطرف أن عدم توفير المساعدة القانونية لمثل هذه الطلبات يصل إلى حد انتهاك أحكام العهد وذلك لأنه لا يوجد اشتراط لمنح المساعدة القانونية لهذا الغرض. وتلاحظ علاوة على ذلك أن العوز ليس عقبة منيعة تحول دون ملء الطلبات الدستورية، فأغلب الطلبات المرفوعة بهذا الصدد كانت من أشخاص معوزين، بما في ذلك قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

٤-٤ ونظرا لما سبق، تدفع الدولة الطرف بأن فرض حكم الإعدام لا يشكل انتهاكا للمادة ٦. وتضيف بأن الادعاء بأن قاضي الموضوع أساء توجيه هيئة المحلفين بخصوص قاعدة "القاتل الفعلي" الواردة في المادة ٢ (٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (المعدل)، قد درس من جميع جوانبه في محكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك فهذه المسألة تتصل بتقييم الوقائع والأدلة في القضية، وهي أمور لا تدخل بصفة عامة في دائرة اختصاص اللجنة.

٥-١ وفي معرض تعليقات المحامي، جدد التأكيد على ما ادعاه من انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. واعتبر التبرير الذي قدمته الدولة الطرف من أنه قد أجري تحقيق تمهيدي خلال فترة احتجاز مقدم البلاغ قبل محاكمته البالغة ٢٧ شهرا من قبيل الحجج المضللة. ذلك أن التحقيقات التمهيدية تجري في جميع قضايا القتل في جامايكا ولا يترتب عن ذلك بصفة عامة أي احتجاز لمدة ٢٧ شهرا قبل المحاكمة. وكيفما كان الحال فإن التحقيق التمهيدي في حالة مقدم البلاغ لم يشرع فيه إلا بعد ٩ أشهر من إلقاء القبض عليه، كما أن الدولة الطرف لا توضح محتوى التحقيق أو سيره.

٥-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤، يقول المحامي إنه لم يحصل أبدا أن طلب موكله طوعا تمثيله من قبل محامي أخيه. كما لم يقم أي من المحامين الذين مثّلوه أو القضاة المكلفين بالقضية، سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو المحاكمة، بإخباره أن بالإمكان، بل من الواجب، أن يحصل على تمثيل

مستقل. وإن كان مقدم البلاغ قد قبل تمثيله بواسطة محامي أخيه فلأنه كان يعتقد أن افتقاره للموارد المالية اللازمة لترتيب تمثيل مستقل يجبره على ذلك. ويصف المحامي حجة الدولة الطرف القائلة بأنه نظرا لاختيار مقدم البلاغ عدم ممارسة حقه في التمثيل المستقل لا يمكن أن ترجع إليها أسباب أي أوجه قصور في الدفاع، بأنها حجة سخيفة. ومن قبيل التضليل بنفس الدرجة القول بأن العلاقة الأسرية بين ديزموند وباتريك تفسر قبول التمثيل المشترك. فحقيقة الأمر أن العلاقة الوثيقة بين الأخوين، في ظروف اختلاف التهم الموجهة إلى كل منهما اختلافا شديدا، جعلت من التمثيل المستقل أمرا أكثر أهمية لا العكس.

٥-٣ ويضيف المحامي أن تمثيل نفس المحامي لمقدم البلاغ وأخيه قد أضر بموكله أيما ضرر. إذ لم تتح له فرصة الالتقاء بالمحامي قبل المحاكمة إلا مرة واحدة ولدقائق معدودة قبل التحقيق التمهيدي. وبعد ذلك لم يتمكن من مقابلته حتى موعد المحاكمة ولم يتحدث معه أثناءها إلا بضع دقائق في المرة الواحدة. ولم يحدث في أي وقت من الأوقات أن تلقى المحامي من مقدم البلاغ تعليمات مفصلة أو ناقش أدلة الإثبات معه. وأخيرا فإنه لم يستدع شاهدا مهما أراد ديزموند تايلور استدعاءه وكان من الممكن أن يشهد بأن المجني عليه تلقى تهديدات من أشخاص آخرين عدا المتهم. وفي ظل هذه الظروف، وبحكم أن المحامي كان "دائما على عجل"، لم يحظ مقدم البلاغ بالوقت والمرافق الملائمين لإعداد دفاعه. وقد كان من شأن توفير تمثيل من جانب محاميين مستقلين لمقدم البلاغ وأخيه أن يقلل من خطر وقوع مثل هذه الأخطاء وأن يزيد الالتفات إلى إعداد الدفاع عن مقدم البلاغ.

٥-٤ ويكرر المحامي التأكيد على أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القانونية اللازمة للطلبات الدستورية يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأنها تكون بهذا قد حرمت مقدم البلاغ من سبيل للانتصاف يمكن أن يكون فعالا. ويضيف المحامي أن شقيق مقدم البلاغ وجه رسالة إلى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا يستفسر عن إمكانية ملء طلب دستوري، لكنه أخبر أن ذلك أمر مكلف وأنه لن يجد محاميا في جامايكا يقبل بتمثيله كعمل خيري لهذا الغرض.

٥-٥ وأخيرا يذكر المحامي أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات مقدم البلاغ المتعلقة بظروف الاحتجاز المريعة ضمن المنتظرين للإعدام، والتي يقال إنها تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويلاحظ أن هذه الظروف لا تخالف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فحسب، بل تخالف أيضا أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٥/١٩٩٦ بشأن الضمانات التي تكفل حقوق المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٥-٦ ويشدد المحامي على أن ديزموند تايلور لا يقبل بالجمع بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في جوانبه الموضوعية.

الاعتبارات المتصلة بالمقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري المحق بالعهد الدولي.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم تتح له الفرصة الكافية لإعداد دفاعه. وبأن ممثله يتقاعس عن استشارته وتلقي تعليماته أو تتبع الشهود واستدعائهم، فإن اللجنة تذكّر بأن المحامي وكل في البداية توكيلا خاصا، وهي ترى أنه لا يجوز مساءلة الدولة الطرف عن أي ادعاء بالتقصير في الدفاع عن المتهم أو بأخطاء ارتكبها محامي الدفاع، إلا إذا اتضح لقاضي الموضوع أن سلوك المحامي كان مخالفا لصالح العدالة. ولا تتوفر في هذه القضية أية إشارة إلى أن محامي مقدم البلاغ، وهو مستشار ملكة، قد تصرف بطريقة لا تقع في نطاق ممارسة تقديره المهني حيث قرر عدم الأخذ ببعض تعليمات مقدم البلاغ وعدم استدعاء أحد الشهود، وبناء على ذلك، فإن هذا الطلب غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبرفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، التماس مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالطعن، يكون مقدم البلاغ قد استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنه من المناسب مواصلة النظر في الجوانب الموضوعية للقضية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات على قبول الشكوى؛ بينما يرغب مقدم البلاغ في أن يجري النظر، في مقبولية الشكوى بمعزل عن بحث الجوانب الموضوعية للقضية. وتلاحظ اللجنة أن المحامي قام أيضا، عند إعادة تأكيد هذا الطلب، بإبداء ملاحظات على حجج الدولة الطرف المتعلقة بالجوانب الموضوعية للقضية. وبما أن الفرصة الكاملة قد أتيحت لكل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على وسائل الطرف الآخر بشأن الجوانب الموضوعية، فإن اللجنة ترى أن تقوم بمواصلة النظر في الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٦-٤ وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن الادعاءات الأخرى لمقدم البلاغ مقبولة وتواصل النظر في موضوعها في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يقدم للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، بسبب انقضاء قرابة ٢٧ شهرا بين تاريخ إلقاء القبض عليه في أيار/ مايو ١٩٩٢ ومحاكمته في تموز/يوليه ١٩٩٤، لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن هذه الفترة لم تكن أطول من اللازم، معللة ذلك أساسا بإجراء تحقيق تمهيدي خلالها. غير أن اللجنة ترى أن انقضاء سنتين وثلاثة أشهر تقريبا بين القبض على مقدم البلاغ وإجراء المحاكمة، كان خلالها السيد ديزموند تايلور محتجزا، يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم في فترة زمنية معقولة أو أن يُطلق سراحه، كما أن فترة ٢٧ شهرا بين القبض على مقدم البلاغ والمحاكمة من الطول بحيث تعتبر بمثابة انتهاك لحق مقدم البلاغ في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، ولم تقدم الدولة الطرف أية حجج تتعلق، على سبيل المثال، بتعقيدات في القضية تبرر هذا التأخير. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاك في هذه القضية للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-٢ ويدعي السيد تايلور أن الدفاع عنه كان معيبا لأن تمثيله أوكل لنفس المحامي الممثل لأخيه، رغم تضارب المصالح بينهما؛ إذ أن التهم الموجهة إلى الأخوين كانت مختلفة. وتذكر اللجنة بأن محاميا كبيرا قام بتمثيل الأخوين ديزموند وباتريك تايلور، وأن الأخوين قاما باختيار هذا المحامي للتحقيق التمهيدي، وأن المحامي طلب، عند بداية المحاكمة، تكليفه، على سبيل المساعدة القانونية، للدفاع عن مقدم البلاغ وعن أخيه معا. وتلاحظ اللجنة أن المدعى عليهما ينكران وجودهما في مكان الجريمة، أو علمهما بها مطلقا، كما ينكران الأقوال المنسوبة إليهما. ولا يوجد في هذه الحالة احتمال لتنازع المصالح في الدفاع عنهما، كما أن أيا منهما لم يقدم أي أدلة أو رسائل كان لها من أثر على الآخر. وبناء على ذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي أمامها لا تبين حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ب)، و (د) من المادة ١٤، من العهد الدولي.

٧-٣ ويدعي السيد تايلور أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القانونية له لتقديم طلب دستوري يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب العهد الدولي. ويجب أن يكون البت في الحقوق في الإجراءات في المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا مطابقا لشروط المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١[٢]، من المادة ١٤. وفي حالة مقدم البلاغ، سيكون مطلوبا من المحكمة الدستورية أن تبت فيما إذا كانت إدانته في قضية جنائية تشكل انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة. وفي مثل هذه القضايا، ينبغي أن يتفق تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د)، من المادة ١٤. ويترتب على ذلك، أن على الدولة الطرف، في الحالات التي يكون فيها السجين المدان الذي ينشد مراجعة دستورية للتجاوزات التي حدثت في محاكمته الجنائية لا يملك الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تمثيله القانوني لتحقيق الانتصاف الدستوري، ينبغي أن توفر له الدولة الطرف المساعدة القانونية، عندما تستدعي مصلحة العدالة ذلك. وعدم توفير المساعدة القانونية، في القضية قيد النظر، حرم مقدم البلاغ من فرصة فحص التجاوزات التي حدثت في المحاكمة في المحكمة الدستورية في جلسة عادلة، ويشكل هذا انتهاكا للمادة ١٤.

٧-٤ ويدعي مقدم البلاغ أن تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده، بعد قضاء فترة مطولة ضمن المنتظرين للإعدام في ظروف تصل إلى حد المعاملة غير الإنسانية والمهينة، يشكل مخالفة للمادة ٧ من العهد الدولي. وتؤكد اللجنة من جديد فلسفتها القانونية الثابتة القاضية بأن الاحتجازات لفترة محددة ضمن المنتظرين للإعدام - ثلاث سنوات ونصف في هذه الحالة - لا تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. غير أن ظروف الاحتجاز ذاتها قد تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي السيد تايلور أنه احتجز في ظروف سيئة وغير صحية للغاية ضمن المنتظرين للإعدام. وتؤيد هذا الادعاء التقارير الملحقة بالرسالة المقدمة من المحامي، فهناك نقص في النظافة العامة وفي الإضاءة والتهوية والفراش، والعزل لمدة ٢٣ ساعة في اليوم والرعاية الطبية غير الكافية. وتؤيد رسالة المحامي الحجج الرئيسية الواردة في هذه التقارير، والتي تبين أن ظروف السجن ألحقت الضرر بالسيد ديزموند تايلور نفسه بصفته سجينا مدانا محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام. ولم تفند الدولة الطرف ادعاءات مقدم البلاغ، وظلت تلتزم الصمت في هذا الصدد. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها المحامي قد ألحقت ضررا مباشرا بالسيد تايلور إلى حد يشكل معه انتهاكا لحقه في أن يعامل بإنسانية واحترام حفاظا على الكرامة الأصيلة لشخصه. وتشكل، بذلك، مخالفة للفقرة ١، من المادة ١٠.

٧-٥ وترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لم يتم الالتزام فيها بأحكام العهد الدولي، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم تكن هناك فرصة أخرى لاستئناف الحكم. وفي قضية السيد تايلور، تم إصدار الحكم النهائي بالإعدام دون أن تتوافر شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وينبغي إذن الخلوص إلى أن الحق الذي تصونه المادة ٦ قد جرى انتهاكه أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤، من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرة ١ من المادة ١٤، وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

٩ - وبموجب الفقرة ٣ (أ)، من المادة ٢ من العهد، فإن للسيد ديزموند تايلور الحق في انتصاف فعال يستتبع تخفيف حكم الإعدام الصادر ضده.

١٠ - وعندما أصبحت جامايكا، دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، أقرت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد عرضت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وهي لا تزال، وفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، خاضعة لتطبيق هذا البروتوكول. ووفقا للمادة ٢ من العهد الدولي، تعهدت الدولة الطرف بضمان كفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال، وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الإنكليزية والفرنسية والاسبانية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا باللغات العربية والصينية والروسية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ (ألبرت و. موكونغ ضد الكاميرون)، المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٧٧ (أ. كوري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٣-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي (مخالف جزئيا) للسيد نيسوكه آندو، والسيد برافـــوللاتشندرا ن. باغواتـــي، والسيد ث. بويرغنثـــال والسيد د. كريتزمر

الحقائق المتصلة بهذا البلاغ الذي بعث به مقدمه موضحة في الآراء التي أعرب عنها أغلبية أعضاء اللجنة، ولذلك فإنه من غير الضروري تكرارها. ويمكن أن ننتقل مباشرة إلى النظر في المسائل المثارة في البلاغ.

وترد الاستنتاجات التي توصل إليها غالبية الأعضاء في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٥ من الآراء التي أبدوها. ونحن نتفق مع الاستنتاجات المبينة في الفقرات ٧-١ و ٧-٢ و ٧-٤، ولذلك فإننا لا نجد أي سبب لتكرار ما سبق ذكره في هذه الفقرات، أكثر من بيان أننا نتفق تماما مع الاستنتاجات المبينة في هذه الفقرات: بيد أننا لا نستطيع الاتفاق مع المنطق الوارد في الفقرة ٧-٣ والاستنتاجات التي جرى التوصل إليها في تلك الفقرة. ومن رأينا أن الدولة الطرف لم تكن، في هذه القضية، ملزمة بمنح مقدم البلاغ مساعدة قانونية في رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية وفيما يلي الأسباب التي تدعونا لذكر ذلك.

مما لا شك فيه أنه من الصحيح أن اللجنة كان رأيها في قضية باتريك تايلور أن تقديم المساعدة القانونية إلى متهم فقير لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية هو من متطلبات المادة ١٤ (٣) (د) من العهد. ولكنه بإمعان النظر في المسألة يتجه رأينا إلى أن قرارنا بشأن هذه المسألة في قضية باتريك تايلور يحتاج إلى إعادة نظر. وتبين المادة ١٤ (٣) (د) ضمانات تقديم المساعدة القانونية إلى متهم فقير والتي يجب مراعاتها لدى البت في أي تهمة جنائية ضد شخص متهم. وتقوم بالبت في التهمة الجنائية محكمة الموضوع، ولدى الاستئناف تقوم بهذا البت محكمة الاستئناف. ولا تبت المحكمة الدستورية في التهمة الجنائية ضد المتهم، وإنما تبت فقط في مسألة دستورية وهي ما إذا كان حكم محكمة الموضوع أو محكمة الاستئناف يعاني من أي ضعف دستوري. ولا تبت المحكمة الدستورية في جرم المتهم، وهكذا فإنه لا يمكن اعتبار الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية كجزء لا يتجزأ من خطوات العملية الجنائية المؤدية إلى البت في التهمة الجنائية. ولذلك فإنه من المحتم الخلوص إلى أن المادة ١٤ (٣) (د) لا تنطبق فيما يتصل بأي طلب للانتصاف معروض على المحكمة الدستورية.

وعلاوة على ذلك، فإن المسائل الدستورية التي يزعم أن مقدم البلاغ كان يمكنه إثارتها بتقديم التماس إلى المحكمة الدستورية قد أثيرت جميعها، وعلى أية حال كان يمكن أن تثار أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ومن اختصاص محكمة الاستئناف وكذلك اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة البت في المسائل الدستورية المتصلة بامتثال إجراء تنفيذي أو إجراء قضائي بالدستور والقانون، وقد أثيرت هذه المسائل أو كان يمكن إثارتها، أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة

لمجلس الملكة. بيد أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضت طلب مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالطعن، وبعد ذلك لم يعد هناك مجال للذهاب إلى المحكمة الدستورية.

وعلاوة على ذلك فإنه حتى لو كانت المادة ١٤ (٣) (د) سارية فيما يتصل بالمحكمة الدستورية، فإن ما تتطلبه هو توفير المساعدة القانونية لمتهم دون دفع أتعاب من جانبه أو جانبها، "في أية قضايا يستدعي فيها صالح العدالة ذلك". ولم يوفر مقدم البلاغ أي سبب يمكن على أساسه أن تقرر اللجنة أن صالح العدالة يتطلب توفير المساعدة القانونية له بالمجان. وهكذا فمن غير الممكن القول بأن المادة ١٤ (٣) (د) قد انتهكت من جانب الدولة الطرف.

ومن هذه الرؤية للقضية، لا نستطيع القول بوجود أي انتهاك للمادة ١٤ (٣) (د)، وعلى هذا الأساس للفقرة ١ من المادة ١٤.

(توقيع) ن. آندو
(توقيع) ب. ن. باغواتي
(توقيع) ث. بويرغنتال
(توقيع) د. كريزمر

[الأصل: بالإنكليزية]